

أحكام القرآن

@ 32 @ فالجواب أن النبي لو كان الذي قاله له من حكمه لما أصابه من عقله لما جوز بيعه لأن بيع المعتوه لا يجوز بخيار ولا يغير خيار ولكنه أمره بأن يصرح عن قوله حتى يقع الاحتراز منه \$ الآية الحادية عشرة \$.

قوله تعالى (! !) هذا يدل على أن الصلب وقطع اليد والرجل من خلاف كانت عقوبة متأصلة عند الخلق تلقفوها من شرع متقدم فحرفوها حتى أوضحها ا في ملة الإسلام وجعلها أعظم العقوبات لأعظم الإجرام حسبما تقدم بيانه \$ الآية الثانية عشرة \$.

قوله تعالى (! .) ! فيها مسألتان \$ المسألة الأولى \$.

ثبت في الحديث الصحيح أن النبي قال في معرض الذم لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لدخلتموه .

وثبت أنه قال في بعض مغازيه لأصحابه وقد قالوا له اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط يعني المشركين فقال هذا كما قال من قبلكم (! !) فحذر النبي من اتباع البدع وأمر بإحياء السنن وحث على